الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
15 حزيران/يونيه –8 تموز/يوليه 2026
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تموز/يوليه 2026

11/62- حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرارات المجلس 15/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، و9/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023، و7/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024، و14/61 المؤرخ 30 آذار/مارس 2026،

وإذ يرحّب بعمل المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يحيط علماً بتقريريها[1]،

وإذ يحيط علماً بأعمال هيئات المعاهدات ذات الصلة، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يرحّب بالمبادرات التي اتخذتها الدول والمنظمات الإعلامية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التحالف من أجل الحرية على شبكة الإنترنت، والشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية، وائتلاف حرية وسائط الإعلام،

وإذ يؤكّد من جديد أن الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها من دون اعتبار للحدود، سواءٌ على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع

(1) A/80/341 وA/HRC/62/67.

الرجاء إعادة الاستعمال

أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى، هو حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يسلم بمسؤولية الدول في المقام الأول بوصفها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت وخارجها، وإذ يسلم أيضاً بأن الحق في حرية الرأي والتعبير يشكّل ركيزة من الركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية وللتنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأنه حق بالغ الأهمية في مكافحة الفساد والتصدي للمعلومات المضلّلة والمعلومات المغلوطة، وغيرها من التهديدات لسلامة المعلومات، وتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، وضمان الشفافية والمساءلة،

وإذ يسلّم بأن التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، على شبكة الإنترنت وخارجها، بأي واسطة من وسائط الإعلام ودونما اعتبار للحدود، هي من المكونات الأساسية للحق في حرية الرأي والتعبير، مثلما يتبين من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأنّ من شأن العقبات التي تعترض الوصول إلى المعلومات أن تقوّض التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن التمتع الكامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين بالحق في حرية الرأي والتعبير وممارسته الفعلية مؤشر مهم على مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإذ يضع في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وإذ يؤكد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضاً على الإنترنت،

وإذ يقرّ بأن الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواءٌ على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى، هو حق يمكّن من التمتع بجميع حقوق الإنسان ومن تحقيق التنمية المستدامة، وأن ممارسة هذا الحق تيسّر إعمال مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد الطبيعة التعاضدية للديمقراطية وسيادة القانون والحق في حرية الرأي والتعبير، التي هي جزء لا يتجزأ من حرية وسائط الإعلام والحرية الأكاديمية، وإذ يسلّم بأن هذا الحق يشكّل أحد الأسس الجوهرية للمجتمعات الديمقراطية، إذ يمكّن الجمهور من التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها، واتخاذ خيارات وقرارات مستنيرة وتبني آراء من دون تدخل في جميع مناحي الحياة وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمشاركة في الشؤون العامة، والإسهام الإيجابي في رفاه المجتمع،

وإذ يقر بالإمكانات التي تنطوي عليها أدوات التواصل عبر الإنترنت في تعزيز حرية التعبير وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً والمهمشة، وإذ يحث الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية وشاملة للصحافيين وغيرهم من الإعلاميين، والحفاظ عليها قانوناً وعملياً، والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، على الإنترنت وخارجها، لأداء عملهم باستقلالية ومن دون تدخل غير مبرر،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، من دون أي محاسبة في أحيان كثيرة، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاضطهاد والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز الجنسانيان، والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتزايد الاعتساف في استخدام الأحكام القانونية المتعلقة بالقذف والتشهير الجنائي وكذلك المتعلقة بالمراقبة والتفتيش والمصادرة، والرقابة على الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق أو يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، وهي انتهاكات ييسّرها ويزيد من تفاقمها الاعتساف في استخدام حالات الطوارئ،

وإذ يساوره قلق بالغ لكون الأشخاص والمنظمات العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيراً ما يواجهون، في العديد من البلدان بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والاحتلال، الوصم وحملات التشهير والتهديدات والمضايقات والتمييز والاعتداءات والمراقبة غير القانونية أو التعسفية، على شبكة الإنترنت وخارجها، وكذا العنف الجنساني، بما فيه العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا، وخلقها بذلك مناخاً من انعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة، بما في ذلك من خلال فرض قيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي، أو التوقيف والاحتجاز التعسفيان، أو الاستخدام المسيء للإجراءات الجنائية أو المدنية، أو أفعال التخويف والانتقام المدانة الرامية إلى إعاقة ومنع تعاونهم مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يدين بشدة جميع هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يشدد على أن تعزيز أصوات النساء والفتيات وفاعليتهن وقياديتهن، من خلال احترام حقوق الإنسان المكفولة لهن وحمايتها وإعمالها، ومنها حقهن في حرية الرأي والتعبير، يُعد من بين العوامل الرئيسية لكسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز، والعنف والفقر، وعلى أن تمكين النساء والفتيات يتطلب مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وبصفتهن فاعلات في تغيير حياتهن ومجتمعاتهن المحلية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال التمييز والعنف في البيئة الرقمية، بما في ذلك العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا، وظهور وتزايد سلوكيات ضارة مثل خطاب الكراهية، وحملات التضليل، بما في ذلك الحملات التي يتيحها أو يضخمها الذكاء الاصطناعي ووسائط الإعلام الاصطناعية، والتي تقوض وتشوه حق النساء والفتيات في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، مما يجبر النساء والفتيات على ممارسة الرقابة الذاتية، ويسهم في إحداث آثار مثبطة أوسع نطاقاً على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وإغلاق حساباتهن الرقمية أو الحد من مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة في فضاءات الإنترنت وخارجها، وإذ يشير بقلق إلى أن عدم المساواة في وصول النساء إلى الإنترنت واستخدامهن لها يفاقم أكثر هذه المخاطر، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للمعلومات المضللة والعنف الذي تيسره التكنولوجيا، وأقل استعداداً لمنع مثل هذه الأضرار والتصدي لها، وإذ يعرب عن قلقه من أن إمكانية أن تكون لإساءة استخدام الذكاء الاصطناعي تداعيات بعيدة المدى وتسبب آثاراً سلبية غير متناسبة على النساء والفتيات، ولا سيما من خلال التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة التي تخلق أشكالاً جديدة من العنف، مثل التزييف العميق، وتهدد بتعزيز أوجه عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والقوالب النمطية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء قيام الدول، أو الجهات الفاعلة الخاضعة لسيطرتها الفعلية، بأنشطة قمعية في الخارج، بهدف إيذاء المعارضة أو إسكاتها أو إكراهها أو مضايقتها أو ترهيبها، عبر الوسائل الرقمية أو المادية أو غيرها، بما في ذلك عبر الاستخدام التعسفي أو غير القانوني للمراقبة وبرامجيات المراقبة، بما يشمل قدرات الاختراق التجارية، والنشر الكيدي للمعلومات الشخصية، وحملات التشويه ذات الطابع الجنسي، وقيوداً قانونية وإدارية من مثل التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة غيابياً، بما يتعارض والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا تسليم المطلوبين بناءً على تهم جنائية لا دليل عليها، واستهداف أفراد الأسرة والممثلين والمقربين،

وإذ يشدد على أن الأنشطة القمعية التي تمارسها الدول في الخارج، أو الجهات الفاعلة الخاضعة لسيطرتها الفعلية، تقوض إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة ومتعددة الأوجه على الأشخاص المستهدفين، بما في ذلك الأذى النفسي المتسم بالخوف والقلق والتوتر المطول، وهو ما يدفع العديد من الضحايا إلى ممارسة الرقابة الذاتية والانسحاب

من الحياة العامة، مقوضاً بذلك قدرتهم على المشاركة بحرية وبشكل مجد في المجتمع، ويؤدي في الوقت نفسه إلى تغذية مشاعر عدم الثقة والتشرذم وانعدام الأمن داخل المجتمعات المحلية المتضررة، ويضعف التماسك الاجتماعي ويحد من الحيز المدني، ويسهم في مخاطر أوسع نطاقاً، وقد يؤدي إلى أضرار اجتماعية واقتصادية على المدى الطويل،

وإذ يقرّ بالدور الأساسي الذي يقوم به أشخاص من بينهم الصحافيون وغيرهم من الإعلاميين وأفراد الأوساط الأكاديمية والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يعرب عن جزعه في هذا السياق إزاء استمرار وتزايد حدوث انتهاكات وتجاوزات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات الموجهة ضد الصحافيين وغيرهم من الإعلاميين وقتلهم، بمن فيهم الصحافيات والصحافيون الذين يغطون حالات النزاع والاحتلال والقضايا البيئية والمناخية، وكذلك العلماء والأكاديميون والطلاب والفنانون والمدافعون عن حقوق الإنسان، بما يشمل المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعات عن الحقوق البيئية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الصحافيين وغيرهم من الإعلاميين قد يواجهون مخاطر محددة فيما يتعلق بعملهم بسبب أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وإذ لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء أعمال العنف الموجهة بشكل خاص ضد الصحافيين وغيرهم من الإعلاميين في حالات النزاع المسلح والاحتلال، وإذ يقر بالدور المتزايد لصحافة التحقيق التعاونية، بما في ذلك مبادرات التغطية الصحافية عبر الحدود التي تسهم في تعزيز الحوار العام، وكشف المخالفات، وتشجيع الشفافية والمساءلة، وتعزيز التعاون على نطاق المجتمعات المحلية في السياقات التي تتسم بالانقسام والاستقطاب، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي السماح للصحافيين وغيرهم من الإعلاميين بالوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات، مع ضمان حمايتهم أيضاً بصفتهم مدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يشير إلى أن الهجمات المباشرة على الصحافيين قد تشكل في حد ذاتها انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف،

وإذ يشدد على أن وجود وسائط إعلام متحررة من الرقابة والعوائق، وقدرة الصحافيين على العمل بأمان ومن دون خوف، لا تشكلان جزءاً لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير فحسب، بل هما أيضاً عنصران أساسيان في التصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك في حالات الأزمات أو النزاعات المسلحة أو الاحتلال،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية التوصيلية الرقمية، بما في ذلك شبكات الاتصالات وبنيتها التحتية، لضمان استمرار الخدمات الحيوية، ولا سيما في حالات الأزمات أو النزاعات المسلحة أو الاحتلال، وإذ يؤكد أهمية الوصول إلى شبكة إنترنت مجانية ومفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة وآمنة ومأمونة،

وإذ يشعر بقلق عميق إزاء جميع محاولات إسكات الصحافيين وغيرهم من الإعلاميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنتمين للأوساط الأكاديمية، والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال التشريعات التي يمكن استخدامها لتجريم التعبير، وإساءة استخدام القوانين الفضفاضة أو الغامضة لقمع حرية التعبير، بما في ذلك قوانين التشهير والقذف، والقوانين المتعلقة بالمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وتشريعات مكافحة الإرهاب والتطرف، والتشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وقوانين الوكلاء الأجانب، والتدابير الرامية إلى حماية المؤسسات الديمقراطية من التدخل السياسي الخفي، والقوانين التي تجرم أو تقيد بأي شكل آخر البحث والتدريس الأكاديمي المشروعين، عندما لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تزايد الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، بما في ذلك الدعاوى التي ترفعها كيانات الأعمال التجارية لممارسة الضغط على الصحافيين وغيرهم من

الإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو استنفاد مواردهم ومعنوياتهم، وبالتالي عرقلتهم عن أداء عملهم، بما في ذلك في المسائل التي تهم المصلحة العامة،

وإذ يسلّم بأهمية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها، على شبكة الإنترنت وخارجها، في بناء مجتمعات وديمقراطيات تؤدي وظيفتها وشاملة للجميع، وبأهمية المواطَنة الواعية وسيادة القانون والمشاركة في الشؤون العامة في إخضاع المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين للمساءلة، بما في ذلك أثناء العمليات الديمقراطية، وفي جميع مراحل الانتخابات، وبفضح الفساد،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية تعزيز الدول قدرة المجتمعات على الصمود في مواجهة الآثار السلبية للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة على جميع المستويات، ولا سيما من خلال التثقيف الرقمي والدراية الإعلامية والمعلوماتية، وشمول الجميع، والتفاهم بين الثقافات، والتحقق من صحة المعلومات، والحلول التكنولوجية الشفافة والخاضعة للمساءلة،

وإذ يؤكد أن السياقات الرقمية تتيح فرصاً لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير دونما اعتبار للحدود، وإذ يشدّد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، في العصر الرقمي، بما فيها تدابير التشفير وحجب الهوية وكتمان الهوية، وكذلك الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، والمشاركة المدنية، والسلامة على الإنترنت تكتسي أهمية لسد الفجوات الرقمية وضمان الشمول الرقمي للجميع والتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يقر بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي – شريطة وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان – يمكن أن تدعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، من خلال أمور من مثل تعزيز الوصول إلى مصادر معلومات متنوعة وموثوقة ومستقلة، وتيسير إنتاج المحتوى ونشره، ودعم التعددية الإعلامية، وتمكين المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة في الحياة العامة، بما في ذلك للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يقر أيضاً بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي، عندما تُصمم وتُطوَّر وتُنشر وتُنظَّم من دون ضمانات كافية، بما في ذلك عند استخدامها لأغراض تحديد الهوية أو التتبع أو وضع الملفات التعريفية أو التعرف على الوجه أو إنتاج صور اصطناعية واقعية أو التنبؤ بالسلوك أو تقييم الأفراد، يمكن أن تنطوي على مخاطر جسيمة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال ترسيخ التحيز ومفاقمته، مما قد يؤدي إلى التمييز وعدم المساواة، ومن خلال تكثيف التهديدات الناجمة عن المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية، التي قد تقوض حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها وقد تؤدي إلى العنف، بما في ذلك العنف السياسي، وإذ يشدد على أن بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي تشكل خطراً غير مقبول على حقوق الإنسان، وإذ يشدد أيضاً على أنه لا ينبغي استخدام أو تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي لا يمكن تشغيلها بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعي للمنظور الجنساني ويراعي السلامة بالتصميم، وتطوير ونشر التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وأهمية تحليلها بطريقة كلية وشاملة للجميع وجامعة من أجل الاستفادة من الإمكانات الكاملة للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة لدعم التقدم البشري والتنمية للجميع، ولضمان وجود ضمانات مناسبة وآليات للإشراف البشري والمساءلة طوال دورة حياة التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك من خلال وضع معايير تقنية،

واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الأطر التنظيمية والتشريعات الوطنية والإقليمية والدولية، وأهميته على تصور التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها ونشرها على نطاق أوسع وتقييم آثارها ووضع المعايير التقنية الخاصة بها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتعزيز الشفافية والانفتاح وشمولية الجميع في هذه العمليات والهيئات،

وإذ يؤكّد أن المعلومات المضللة تشكّل تهديداً للديمقراطية يمكن أن يقوّض المؤسسات والعمليات الديمقراطية، بما في ذلك العمليات الانتخابية، ويقمع بالتالي العمل السياسي، ويعوق تحقيق المشاركة المستنيرة في الشؤون السياسية والعامة، ويقوّض الثقة في المؤسسات الأساسية للديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد أن الوصول إلى المعلومات والمعارف الوجيهة والموثوقة والدقيقة أمر ضروري لفضاء رقمي شامل للجميع ومفتوح وآمن ومضمون، وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك الاستهداف السياسي الدقيق القائم على البيانات ووسائط الإعلام الاصطناعية والمحتويات الأخرى التي يتم إنتاجها أو التلاعب بها باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل التزييف العميق واستنساخ الصوت، والتي يمكن تصميمها وتنفيذها بهدف نشر الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى ذات الصلة، والتصورات النمطية السلبية والوصم والتحريض على التمييز أو العداء أو العنف، وكذلك التضليل وانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحرية الأفراد في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وإذ يشدد على أهمية سلامة المعلومات كوسيلة لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والتصدي لنشر المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وعلى أن الاستجابات لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة يجب أن تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الشرعية والمشروعية والضرورة والتناسب، وإذ يؤكد على أهمية وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية ومتنوعة، وأهمية توفير وتعزيز الوصول إلى معلومات مستقلة وقائمة على الحقائق من أجل مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وتعزيز سلامة المعلومات،

وإذ يدين بشكل لا لبس فيه استخدام عمليات إغلاق الإنترنت وتقييدها لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت بشكل متعمد وتعسفي، بما في ذلك حجب الوصول إلى منصات التواصل وتضييق الصبيب والترشيح، وإذ يشدّد على أهمية وجود شبكة إنترنت حرة ومفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة ومأمونة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار العديد من أشكال الفجوات الرقمية بين البلدان والمناطق وداخلها، مما يؤثّر سلباً في التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يؤكّد الحاجة إلى النهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، فضلاً عن الحاجة إلى التصدي للتحديات السائدة لسد الفجوات الرقمية، بسُبل منها إقامة الشراكات، والتعاون والتثقيف الدوليان، والسعي إلى ضمان تمكّن الأفراد، لا سيما جميع النساء والفتيات والأطفال والشباب والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة و/أو ينتمون إلى فئات مهمشة، من التوصيل بشبكة الإنترنت والوصول إليها بطريقة آمنة ومأمونة ومجدية تتيح لهم المشاركة الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكاملة وتعزز تمتعهم بحقهم في حرية الرأي والتعبير في مجتمع معلومات شامل للجميع،

وإذ يسلّم بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي تشمل تفاوتات كبيرة بين الجنسين من حيث الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوّض تمتّع النساء والفتيات تمتّعاً كاملاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يؤكّد من جديد الدور الأساسي للحق في حرية الرأي والتعبير بوصفه حقاً يمكّن جميع النساء والفتيات من التفاعل مع المجتمع ككل على قدم المساواة ومن دون تمييز، ولا سيما في مجالات المشاركة الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أنه لا غنى عن مشاركة النساء والفتيات الكاملة والمتكافئة والآمنة والمجدية في تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يسلّم بالمساهمة الأساسية التي تقدّمها منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية، وإذ يحثّ الدول على الامتناع عن الممارسات التي تقيّد قدرة أفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة حريتهم في الرأي أو التعبير وتعوق وتمنع مشاركتهم جميعاً مشاركة مجدية وآمنة وشاملة للجميع،

وإذ يقرّ بأهمية دور مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها شركات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفي التمكين من الحصول على المعلومات، وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التجارية، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنوَن "الحماية والاحترام والانتصاف"، على شبكة الإنترنت وخارجها، وبسُبل منها تنفيذ سياسات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية المحلية، وأن الدولة هي مَن يقع على عاتقها الالتزام والمسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يدين استخدام خطاب الكراهية، على شبكة الإنترنت وخارجها، للحثّ على الوصم والعنف، بما في ذلك العنف السياسي، وهو ما قد يشكّل محاولة لتقييد المشاركة المجدية والآمنة لجميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المعرّضون للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الشؤون العامة، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات صنع القرار، وإذ يقر بأهمية حرية التعبير والدور الأساسي للتعليم والسياسات الفعالة الأخرى في تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية وشاملة للجميع، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بخطة عمل الرباط،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للمادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان امتثال التدابير المنفَّذة من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي، بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب والنظام العام والصحة العامة، امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ الشرعية والمشروعية والضرورة والتناسب، وإذ يشدد أيضاً ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وصون البيانات الشخصية،

1- *يؤكّد من جديد* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي للدول احترام الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحمايتها وإعمالها، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، وهي تشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها من دون اعتبار للحدود، سواءٌ على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها المرء، كما يؤكّد الحقوق الوثيقة الارتباط بها وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في التصويت والمشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

2- *يشدّد* على أن قيام مجتمع ديمقراطي رهين باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، ويهيب بالدول أن تحجم عن فرض قيود لا موجب لها على حرية التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها بما يقوّض الديمقراطية وسيادة القانون من خلال منع الجهود الرامية إلى إعلام المواطنين، بما في ذلك أثناء العمليات الديمقراطية وفي جميع مراحل الانتخابات، ومساءلة السلطات العامة وفضح الفساد، ويشدّد أيضاً على أهمية تعزيز بيئة معلومات آمنة ومتنوعة تنتج معلومات دقيقة وجديرة بالثقة ويُعوَّل عليها، وهو ما يعني أن يكون في وسع الناس الاعتماد على دقة المعلومات التي يحصلون عليها والاطلاع في الوقت ذاته على مجموعة متنوعة من الأفكار؛

3- *يعرب عن قلقه المستمر* إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات الحق في حرية الرأي والتعبير، والتي كثيراً ما تظل من دون عقاب، ويهيب بالدول منع هذه الانتهاكات والتجاوزات والتصدي لها، بما في ذلك تلك التي تسهلها وتفاقمها إساءة استخدام حالات الطوارئ، وإساءة استخدام القوانين المفرطة العمومية أو الغامضة لقمع حرية التعبير، والمراقبة و/أو اعتراض الاتصالات بشكل غير قانوني أو تعسفي، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المراقبة الرقمية، وضمان حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات والناجين بأرواحهم منها على سبل انتصاف فعالة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

4- *يدين بقوة* التهديدات وأعمال الانتقام والتضييق والعنف، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك عن طريق الأنشطة القمعية التي ترتكبها في الخارج الدول أو الجهات الفاعلة الخاضعة لسيطرتها الفعلية، وكذا أعمال الاستهداف والتجريم والترهيب والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء والقتل التي تطال جميع الأفراد، بمن فيهم الصحافيون وغيرهم من الإعلاميين والمنتمون إلى الأوساط الأكاديمية والفنانون والعاملون في الحقل الثقافي والمدافعون عن حقوق الإنسان، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وجميع النساء والفتيات، والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة و/أو ينتمون إلى فئات مهمشة، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو لسانية أو دينية أو اعتقادية، بسبب ممارستهم ومناصرتهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، أو إبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتماسهم معلومات عنها، أو لتعاونهم مع آليات وطنية وإقليمية ودولية، بما يشمل ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أفعال زاد ارتكابها ولا يعاقَب عليها بالعقوبات المناسبة، ولا سيما عندما تكون السلطات العامة متورطة في ارتكابها، وبما في ذلك عندما تُرتكب هذه الأفعال في حالات الأزمات أو النزاعات المسلّحة؛

5- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء جميع أشكال التمييز والترهيب والمضايقة والعنف، على شبكة الإنترنت وخارجها، التي تحول دون تمتّع النساء والفتيات تمتّعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهن، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تعوق مشاركتهن الكاملة والمتساوية والآمنة والمجدية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتشكّل عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

6- *يؤكد* أن التوصيلية، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الوصول الرقمي المفتوح والآمن وشمول الجميع رقمياً، بما في ذلك من خلال التثقيف الرقمي والدراية الإعلامية والمعلوماتية، أمور بالغة الأهمية للتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير وسد الفجوات الرقمية، ويشجع على إيجاد حلول تكنولوجية متنوعة وتحترم حقوق الإنسان لتعزيز التوصيلية، بما في ذلك من خلال تهيئة بيئة تنظيمية مواتية وشاملة للجميع وفعالة لفائدة مشغلي الإنترنت الصغار وغير الربحيين والمجتمعيين؛

7- *يهيب* بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية واحترام وضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء انتهاكات وتجاوزات الحق في حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية؛

(ب) الامتناع عن ارتكاب أعمال قمعية في الخارج، على شبكة الإنترنت وخارجها، أو تأييدها أو التغاضي عنها، وضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فورية وكاملة وفعالة بشأن جميع هذه الأعمال التي تُرتكب على أراضيها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مراجعة القوانين الوطنية أو تنقيحها أو اعتماد قوانين جديدة تتيح ملاحقة مرتكبي أعمال القمع في الخارج وميسريها قضائياً؛

(ج) تعزيز وحماية واحترام وضمان تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً تاماً بالحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، من دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، من أجل مكافحة جميع أشكال العنف أو التهديدات بالعنف التي يواجهنها أثناء ممارسة هذا الحق، بما في ذلك العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا، مع تعزيز جهودهن لضمان حصول النساء على وصول فعلي وحر ومفتوح وقابل للتشغيل البيني وموثوق وآمن إلى الإنترنت، بما يتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتخاذ التدابير المناسبة كجزء من خطط التنمية الوطنية من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، والأعراف الاجتماعية السلبية، والمواقف التمييزية من خلال التدابير التشريعية والسياسات الاجتماعية والبرامج التعليمية؛

(د) تعزيز التدابير التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين وعن طريق جميع أشكال التواصل التي يختارونها، بما في ذلك من خلال توفير صيغ وتكنولوجيات ميسرة الوصول والتكلفة؛

(هـ) تمكين جميع الأفراد، بمن فيهم الصحافيون وغيرهم من الإعلاميين، والمنتمون إلى الأوساط الأكاديمية والفنية، والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني، من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعّالة لضمان سلامتهم على شبكة الإنترنت وخارجها، مثلاً من خلال إنشاء آليات للوقاية والحماية، ولحماية سرية مصادر الصحافيين، بمن فيهم المبلّغون عن المخالفات، في القانون وفي الممارسة، اعترافاً بالدور الأساسي للصحافيين ومَن يزوّدونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومة وفي قيام مجتمع ديمقراطي وسلمي شامل للجميع؛

(و) احترام الحق في حرية الرأي والتعبير في وسائط الإعلام، ولا سيما استقلال الخط التحريري، وتشجيع الأخذ بنهج تعددي في التعاطي مع المعلومات وتعدد الآراء، وذلك بوسائل منها تشجيع تنوّع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيري، وتعزيز الاستدامة الاقتصادية لوسائط الإعلام، وتشجيع قيام منظومات إعلامية متنوعة وقادرة على الصمود ومستدامة، بطرق منها تعزيز قيام وسائط إعلام مستقلة وعامة ودعم الصحافيين والإعلاميين، والامتناع عن استخدام عقوبة السجن أو فرض غرامات مالية على الجرائم المتصلة بوسائط الإعلام عندما تكون تلك التدابير غير متناسبة مع خطورة الجريمة، والإحاطة علماً بإعلان ويندهوك +30؛

(ز) القيام، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الصحافيين، بوضع واعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية تستند إلى التزامات حقوق الإنسان وتكون مصممة خصيصاً للقضايا المطروحة على بشبكة الإنترنت وكذلك خارجها، من أجل النهوض بحرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعدديتها؛ وإنشاء آليات للوقاية والحماية صوناً لسلامة الصحافيين، وزيادة الوعي بقوانين حقوق الإنسان وبمعايير وأفضل ممارسات حقوق الإنسان؛

(ح) الامتناع عن إنشاء أو نشر معلومات كاذبة أو مضللة، يمكن تصميمها ونشرها بهدف انتهاك حقوق الإنسان أو الاعتداء عليها، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير ملائمة ومتناسبة للتخفيف من المخاطر الناشئة عن المعلومات المضللة، بسبل منها منع انتشارها وتضخيمها والتصدي للتلاعب بالمعلومات، بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أن هذه المخاطر قد تؤثر على نزاهة العمليات الديمقراطية ومنظومة سلامة المعلومات الأوسع نطاقاً، مع التشديد في الوقت نفسه على أن الاستجابات لانتشار المعلومات المضللة يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) دعم الجهود ذات الصلة التي تنهض بالحق في حرية الرأي والتعبير وتعزّز صمود المجتمعات في وجه أثر المعلومات المضلّلة والمعلومات المغلوطة على جميع المستويات، بسُبل منها الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والتثقيف والإدماج؛

(ي) تهيئة بيئة ملائمة للتصدّي للمعلومات المضللة عن طريق تدابير متعددة الأبعاد ومتعددة أصحاب المصلحة تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسُبل منها تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ك) تشجيع مؤسسات الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي ومطورو ومزودو ومشغلو أنظمة الذكاء الاصطناعي، على التصدي للمعلومات المضللة وفي الوقت نفسه احترام حقوق الإنسان، بسبل منها مراجعة نماذج الأعمال التجارية، ولا سيما دور الخوارزميات وأنظمة التصنيف، وأنظمة التوصية، والإعلانات المحددة الهدف، والإشراف على المحتوى الذي يتيحه الذكاء الاصطناعي، والتنسيق والتوليد في تضخيم المعلومات المضللة، وتعزيز الشفافية، وتمكين إجراء بحوث مستقلة، وتوفير معلومات ميسرة الوصول للمستخدمين بشأن سياسات إدارة المحتوى والأنظمة الآلية لاتخاذ القرار، وضمان وجود آليات للإخطار والطعن الفعال في قرارات إدارة المحتوى، وإنفاذ جميع أشكال الحماية القانونية المعمول بها لصالح المستخدمين، والتشجيع على بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يتماشى والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ل) اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي والامتناع أو الكف عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تنطوي على مخاطر لا مبرّر لها تهدد التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تُنتج مواد إعلامية مصطنعة، ما لم يتم توفير ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(م) اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات تضمن الوصول السهل والسريع والفعال والعملي إلى المعلومات التي في حوزة الكيانات العامة، بما في ذلك عبر الإنترنت، من خلال إتاحة المجال لطلبات الحصول على المعلومات وتشجيع الكشف الاستباقي عنها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه ضمان أن تكون أسباب رفض منح إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات محددة بدقة؛

(ن) اتخاذ الخطوات المناسبة لسد الفجوة الرقمية وضمان وصول حقيقي للجميع إلى تكنولوجيات التواصل والتكنولوجيات الرقمية؛

(س) ضمان امتثال التدابير المنفَّذة من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي، بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب والنظام العام والصحة العامة، امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ الشرعية والمشروعية والضرورة والتناسب، والتأكيد أيضاً

على ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وصون البيانات الشخصية؛

(ع) الامتناع عن فرض قيود جديدة وإلغاء القيود القائمة على التدفق الحر للمعلومات والأفكار التي تتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بواسطة ممارسات من بينها اللجوء إلى إغلاق الإنترنت وفرض قيود عليها، بما في ذلك عن طريق تدابير حجب الوصول إلى منصات التواصل وتضييق الصبيب والترشيح، وأشكال أخرى من الرقابة على خدمة الإنترنت بقصدِ منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، وحظر أو إغلاق المنشورات أو غيرها من وسائط الإعلام، وإساءة استعمال التدابير الإدارية والتجريم والرقابة، وتقييد الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، أو تقييد استخدامها؛

(ف) كفالة عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية، بغرض إخضاع الصحافيين والمنافذ الإعلامية والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الفئات، للرقابة، والتدخل في مهمتهم المتمثلة في إعلام الجمهور، وتنقيح هذه القوانين وإلغائها عند الاقتضاء، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ص) اعتماد وتنفيذ تدابير لحماية الصحافيين والمنافذ الإعلامية والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الفئات من الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، مثل القوانين والسياسات التي تمنع هذه القضايا أو تخفف من حدتها، بما في ذلك السماح برفضها في مرحلة مبكرة، والتمسك بحماية المصلحة العامة والدفاع عنها، ووضع حد لما يُعرف بتخير جهة التقاضي، وتوفير الدعم القانوني للضحايا؛

(ق) كفالة عدم استخدام تكنولوجيات المراقبة المحددة الهدف إلا وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في الشرعية والضرورة والتناسب، وإتاحة الآليات القانونية للجبر وسبل الانتصاف الفعالة للأفراد، ولا سيما ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالمراقبة؛

(ر) ضمان ألا تستخدم الجهات الفاعلة العامة والخاصة التكنولوجيات البيومترية الخاصة بتحديد الهوية والتعرف، بما في ذلك تكنولوجيات التعرف على الوجوه، في المراقبة الجماعية، وعدم استخدامها إلا عندما يكون ذلك متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وكذلك ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناشئة عن التكنولوجيات البيومترية الخاصة بتحديد الهوية والتعرف؛

(ش) اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح وسياسات وغيرها من التدابير المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية على الإنترنت، وإصلاحها عند الضرورة، من أجل منع جمع البيانات الشخصية على الإنترنت أو الاحتفاظ بها أو معالجتها أو استخدامها أو الكشف عنها بشكل تعسفي أو غير قانوني والتخفيف من أثر هذه العملية وجبر ضررها، إذا كان ذلك قد ينتهك حقوق الإنسان ويثني الأفراد عن الممارسة الكاملة لحقهم في حرية الرأي والتعبير؛

8- *يشجّع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الوسطاء التكنولوجيون ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي، على الوفاء بمسؤولياتهم عن احترام جميع حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي المعايير الأخرى المنطبقة، بسُبل منها المساهمة بفاعلية في المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام حرية الرأي والتعبير، بسبل منها توفير سُبل الانتصاف والحماية القانونية للمستخدمين، وضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية في سياساتها ومعاييرها وإجراءاتها التي تؤثر في حرية الرأي والتعبير والخصوصية وحماية البيانات؛

9- *يشجّع أيضاً* مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات التي تقدّم خدمات الاتصالات، على العمل من أجل إيجاد حلول تحقّق أمن الاتصالات والمعاملات الرقمية وحماية سريتها، ومن بينها تدابير التشفير وحجب الهوية وكتمان الهوية، وكفالة تنفيذ ضمانات الامتثال لحقوق الإنسان، ويهيب بالدول عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية عن طريق فرض أي قيود عليها بما يمتثل لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى سن سياسات تحمي خصوصية الاتصالات الرقمية للأفراد؛

10- *يهيب* بمؤسسات الأعمال التجارية بذل العناية الواجبة في ميدان حقوق الإنسان، بما يشمل إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثر التكنولوجيات الرقمية، بما فيها الذكاء الاصطناعي، على حقوق الإنسان، طوال دورة حياة تلك التكنولوجيات، وذلك من أجل منع وتخفيف آثارها السلبية على حقوق الإنسان، وضمان توافر سبل الانتصاف الفعالة وكذا الإشراف البشري والمساءلة والمسؤولية القانونية؛

11- *يهيب* بجميع مؤسسات الأعمال التجارية *أيضاً*، بما في ذلك شركات تكنولوجيا المراقبة، أن تؤكد علناً مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وأن تفي بها وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وتفصح عن ذلك علناً في جميع عمليات النقل المقترحة لتكنولوجيا المراقبة، وأن تمتنع عن تصدير تكنولوجيا المراقبة في حالة وجود خطر كبير من استخدامها لارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وضمان توافق سياساتها، بما في ذلك سياسات تنظيم المحتوى والإشراف، توافقاً تاماً مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير؛

12- *يؤكد من جديد* أن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

13- *يشدد* على أهمية أن تُحظر، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع الأفعال المتعمدة التي تحرض على التمييز أو الكراهية أو العداء أو العنف، ومواصلة مكافحة هذه الأفعال من خلال تعزيز التفاهم والتثقيف والحوار؛

14- *يسلّم* بأن النقاش العلني المفتوح للأفكار، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات على الصُعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يكون من بين أفضل الوسائل للحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛

15- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأفرقة العاملة والممثلين والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء اهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

16- *يشجع* مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز خبرات التحقيق، وفقاً لولايتها، بهدف تعزيز جهود التصدي للإفلات من العقاب، في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الصحافيين، بما في ذلك عن طريق تنسيق جمع الأدلة وحفظها وتحليلها لتعظيم إمكانية قبولها في الإجراءات القانونية و/أو لتيسير التعاون القضائي، والقيام بذلك بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

17- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تجري، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وكذا هيئات

الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والخبراء، مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع عبر الإنترنت، بما يشمل الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومؤسسات الأعمال التجارية، إلى جانب أصحاب المصلحة الآخرين، وبالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تعد دراسة شاملة عن التهديدات الناشئة وعبر الوطنية للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك التحديات الناشئة عن إساءة استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وكذلك عن تأثير التدابير التشريعية المعتمدة استجابةً لهذه التهديدات، وتقديم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والستين؛

18- *يذكّر* الدول بإمكانية التماس المساعدة التقنية بناءً على طلبها عند الحاجة، بما في ذلك من المفوضية السامية، لزيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

19- *يقرّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 32
6 تموز/يوليه 2026

[اعتُمد من دون تصويت.]